

في حال وجود إنذار حجز سابق بدأه دائن آخر، يمكن لمؤسسة القرض المأذون لها إنجاز البيع حتى يوم إيداع كناش المزاد، بعد إبلاغ الدائن المتابع. لكنها تفقد هذا الحق إن لم تطلب تقييد الإنذار إلا بعد إيداع الكناش. لا يمكن تأجيل السمسرة إذا اعترضت المؤسسة. وفي حال تهاونها، يحق للدائن الأصلي استئناف متابعاته.